دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: حولية فقه قضاء حوادث المرور : عدد خاص بقرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب خلال السنوات 2012 - 2013 - 2014

المصدر: حولية فقه القضاء التونسي

الناشر: كلية الحقوق بصفاقس - مدرسة الدكتوراه

المؤلف الرئيسي: بوعزيز، حافظ

المجلد/العدد: ع2

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2014

الصفحات: 305 - 329

رقم MD: 933479

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: فقه القضاء المدنى، فقه قضاء حوادث المرور، محكمة التعقيب، القضاء التونسى

رابط: http://search.mandumah.com/Record/933479

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حوليّة فقه قضاء حوادث المرور
عدد خاص بقرارات الدّوائر المجتمعة لمحكمة التّعقيب
خلال السّنوات: 2012-2013-2014

حافظ بوعزيز[1]
مساعد بكليّة الحقوق بصفاقس

المخطط

مقدّمة

الجزء الأوّل: الإشكاليّات المتعلقة بإجراءات التّعويض

الفقرة الأولى: إشكاليّات مرحلة التسوية الصلحيّة

الفقرة الثانية: إشكاليّات مرحلة التسوية القضائيّة

الجزء الثاني: الإشكاليّات المتعلقة بالأضرار القابلة للتّعويض

الفقرة الأولى: إشكاليّة التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربات

الفقرة الثانية: إشكاليّة التّعويض عن الضّرر الجمالي

[1] E. mail : bouaziz_hafedh@yahoo.fr

مقدّمة

أثار القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005، المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخصّ تأمين المسؤوليّة المدنيّة الناجمة عن استعمال العربات البريّة ذات محرّك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، منذ تطبيقاته القضائيّة الأولى، عديد الإشكاليات القانونية التى تباينت المواقف بشأنها سواء على مستوى محاكم الموضوع أو حتّى على مستوى دوائر محكمة التعقيب ذاتها[2].

وتتعلق هذه الاختلافات التي وصلت أحيانا الى حدّ التضارب في المواقف، بكيفيّة التوفيق بين أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 121 من م.ت وبكيفيّة احتساب الضرر المهني وبمسألة استقلاليّة الضرر الجمالي عن الضرر المعنوي من عدمها وغيرها من المسائل.

وقد استدعى هذا الاختلاف في المواقف تدخّل محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في أكثر من مناسبة في محاولة منها توحيد فقه القضاء في مادّة حوادث المرور. وما يسترعي الانتباه في هذا الصّدد هو كثرة هذه القرارات بالقياس إلى حداثة هذا القانون. ولكن اختيارنا في هذه الحوليّة سيتركز على تلك التي تكتسي أكثر أهميّة وعددها 12 قرارا[3] يجيب بعضها على إشكاليّات ذات صبغة إجرائيّة **(الجزء الأوّل)** والبعض الآخر على إشكاليات لها علاقة بالأضرار القابلة للتعويض **(الجزء الثاني)**.

الجزء الأول: الإشكاليات المتعلقة بإجراءات التعويض

تتعلق بعض هذه الاشكاليّات بمرحلة التسوية الصلحيّة **(الفقرة الأولى)** والبعض الآخر بمرحلة التسوية القضائيّة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إشكاليات مرحلة التسوية الصلحيّة

استحدث المشرّع صلب القانون عدد 86 لسنة 2005 آليّة التسوية الصلحية في محاولة منه تخفيف الصبغة النزاعية عن طلبات التعويض عن

---

[2] فيصل عجينة، تعليقات على التطبيقات القضائية الأولى للقانون عدد 86 لسنة 2005، م.ق.ت، ماي 2007، ص. 109.

[3] يسعدني أن أتقدّم بجزيل الشكر إلى القاضي الفاضل السيد رياض الجمل رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بصفاقس والمستشار السابق بمحكمة التعقيب الذي أمدّنا بهذه القرارات غير المنشورة.

الأضرار الناجمة عن حوادث المرور[4]. و يمكن تعريف التسوية الصلحية بأنها "*آليّة تهدف لإبرام عقد صلح بين المتضرّر ومؤمن المسؤول عن الحادث موضوعه التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الحادث*"[5]. ورغم أنّ المشرّع قد حدّد إجراءات التسوية الصلحية وضبط الجزاء المترتب عن الاخلال بها فإنّ ذلك لم يمنع من بروز بعض الإشكاليّات في التطبيق.

الإشكال الأوّل: هل أنّ تقديم مطلب في التسوية الصلحيّة حق وخيار للمتضرّر أم واجب وإلزام؟

أجابت محكمة التعقيب على هذا الإشكال في قرار صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 28 نوفمبر 2013[6] اعتبرت فيه أنّ المتضرّر أو من يؤول إليه الحق منه غير ملزم بتقديم مطلب في التسوية الصلحيّة[7]. وقد اعتمدت في ذلك على عبارات الفصل 149 من م.ت التي توحي حسب ما جاء على لسان المحكمة بأنّ "*تقديم مطلب في التسوية الصلحيّة مجرّد خيار خوّله المشرّع لمن تتوفّر له المصلحة والصفة في ذلك ولا وجود في مفردات هذا النص على ما يدلّ أنّ الأمر يتعلق بإلزام وإجراء واجب الاتباع فالفصل 149 في حقيقته مبني على فرضيّة وهي تقدّم المتضرّر أو من يؤول إليه الحق منه بمطلب في التسوية الصلحيّة للمدين بالتعويض*" ويتعزّز هذا القول حسب قضاة محكمة التعقيب من خلال "*قراءة الفصل 148 من نفس القانون الذي افتتحه المشرّع بلفظ "يمكن" الذي يوحي مباشرة بالاختيار وبإمكانيّة الاتباع أو العدول*"[8].

وتؤكّد محكمة التعقيب على هذا الموقف بأكثر وضوح في قرار آخر صادر عن دوائرها المجتمعة في نفس اليوم الذي أصدرت فيه القرار

---

4 محمد المسعى، التسوية الصلحية، م.ق.ت، أفريل 2010، ص. 47؛ عصام الأحمر، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور، دليل تطبيقي، تونس 2008، ص. 149 وما بعدها.

5 محمد المسعى، المقال السابق، ص. 47.

6 قرار عدد 70055 (غير منشور).

7 نفس الموقف تبنته أيضا دوائر محكمة التعقيب كما أشرنا إلى ذلك في حولية فقه قضاء حوادث المرور: السنوات 2016 الى 2011، حولية فقه القضاء التونسي، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، عدد1، مطبعة سوجيك، صفاقس ،2013، ص. 174 وما بعدها.

8 ينصّ الفصل 148 من م.ت على أنّه "*يمكن للمتضرّر، أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحيّة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا*".

الأوّل[9]، اعتبرت فيه أنّ "*التسوية حق وخيار وليست واجب وإلزام ومن له الحق والخيار بإمكانه أن يستعمله أو أن يمسك عن استعماله*".

الإشكال الثاني: هل أنّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة وفقا لاتفاقيّة التعويض لحساب الغير المشار إليها بالفصلين 149 و150 من م.ت لا يصير ملزما بذلك إلاّ إذا تقدّم له المتضرّر بمطلب في الغرض؟ أم حتّى في صورة انعدام سابقيّة تقديم مطلب في التسوية الصلحيّة؟

أجابت محكمة التعقيب على هذا الإشكال بكلّ وضوح في قرار صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 28 نوفمبر 2013[10] معتبرة أنّ "*تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة على معنى الفصل 151 من م.ت واتفاقيّة التعويض لحساب الغير لا يكون إلاّ في صورة سابقيّة تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرّر أو من آل إليه الحق عند الوفاة فتبنى المعادلة التالية: " تقديم مطلب في التسوية الصلحيّة يتولّد عنه تقديم عرض التسوية الصلحيّة من طرف أحد المؤمنين على معنى الفصل 151 من م.ت وبالتالي يتجدّد المجال القانوني للقيام القضائي إلا ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة. فحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحيّة من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحيّة وبالتالي ينعدم تطبيق الإجراءات المستوجبة واتفاقيّة التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م.ت ويظل المتضرّر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحيّة على حريته في القيام ضدّ من يشاء*".

ويتكرّر نفس هذا الموقف على لسان محكمة التعقيب في قرار آخر صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 28 نوفمبر 2013[11] اعتبرت فيه أنّ المؤمن "*لا يصير ملزما بتقديم عرض التسوية الصلحيّة إلا متى قدّم له المتضرّر أو من يؤول إليه الحق منه مطلبا في التسوية الصلحيّة، ففي هذه الحالة وحدها لا يمكن لزاعم الضّرر أن يقاضي غيره أمّا في صورة عدم تقديم المطلب فإنّ هذا الفصل لا يجد له مجالا للانطباق*".

---

9 قرار عدد 72108، مؤرخ في 28 نوفمبر 2013 (غير منشور).

10 القرار آنف الذكر.

11 قرار عدد 70055، آنف الذكر.

وتتناغم هذه القراءة مع ما نصّ عليه الفصل 15 من اتفاقيّة التعويض لحساب الغير من " *ضرورة إعلام المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة بقيّة المؤمنين للعربات البريّة ذات محرّك المشاركة في الحادث بتقديم المتضرّر أو من يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة لطلب في التسوية الصلحيّة...*".

الفقرة الثانية: إشكاليّات مرحلة التّسوية القضائيّة

طرحت على محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة عديد الإشكاليّات التطبيقيّة التي لها علاقة بمرحلة التسوية القضائيّة. وقد حاولت إيجاد حلول لها على اعتبار وأنها مكلفة بحسن تطبيق القانون[12].

الإشكال الأوّل: هل أنّ الحكم بعدم سماع الدّعوى من طرف المحكمة الجزائيّة لانتفاء الخطإ الجزائي يؤدّي بالضرورة إلى تخلّيها عن الدّعوى الخاصّة المرتبطة بها تطبيقا لأحكام الفصل 170 م.إ.ج؟ أم على العكس من ذلك يمكن الحكم بالتعويض لفائدة القائم بالحق الشخصي رغم تبرئة المتّهم جزائيّا؟

طرح هذا الإشكال على محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بمناسبة النظر في قضيّة[13] تمثلت وقائعها في اصطدام شاحنة خفيفة كان يقودها المتّهم "لطفي القمودي" بسيّارة كان يقودها المتّهم "حمد بالضياف" ويرافقه على متنها المتضرّر "محمّد صالح النائلي". وقد أصدرت المحكمة الجزائيّة في هذه القضيّة قرارا بإدانة المتّهم "لطفي" محمّلة إيّاه كامل المسؤوليّة عن الحادث، وبعدم سماع الدعوى في حق المتّهم "حمد" إلا أنّها قضت رغم ذلك بإلزامه – ومن ورائه شركة التأمين – بالأداء باعتبار وأنّ المتضرّر "محمّد صالح النائلي" - القائم بالحق الشخصي في هذه القضيّة - كان مرافقا له، وذلك استنادا لأحكام الفصلين 149 و151 من قانون التأمين والفصل 6 من اتّفاقيّة التعويض لحساب الغير.

ولكن الدّوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لم تتبنى هذا الموقف معتبرة أنّ " *الحكم بعدم سماع الدّعوى العامّة يترتّب عنه وجوبا التخلّي عن الدّعوى الخاصّة المتعلقة به لانبناء القضاء الجزائي على مبدأين هامّين*

12 عامر بورورو، إجراءات التسوية القضائية في حوادث المرور، م.ق.ت، ماى 2007، ص. 15 وما بعدها.

13 قرار عدد 86132 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 (غير منشور).

*يحكمانه **أوّلهما** حجيّة القضاء الجزائي على القضاء المدني **وثانيهما** تبعيّة الدّعوى المدنيّة للدّعوى العموميّة موضوع تعهّد القاضي الجزائي"* لتخلص إلى القول بأنّ موقف *" محكمة الموضوع بجواز الحكم لصالح دعوى التعويض في قضيّة الحال رغم الحكم بعدم سماع الدّعوى العامّة استنادا إلى أحكام الفصلين 149 و151 م.ت ينطوي على خرق واضح للقانون ضرورة أنّ ذلك القول فيه إغفال لضيق مجال التّداعي الجزائي لاحتمال ذلك بالنظر لاتّساع مجال القضاء المدني لدعوى التعويض المستندة على غير الحكم الجزائي القاضي بعدم سماع الدّعوى". وتختم محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بالقول بأنّ " فلسفة التشريع في القانون عدد 86 لسنة 2005 وإن كانت تهدف إلى تيسير الحصول على التعويض من قبل المتضرّر إلاّ أنّها مرتبطة مباشرة بمجال القيام بتلك الدّعوى بخصوصيّة القضاء الجزائي وانبنائه على مبادئ لا يمكن تجاوزها..." ".*

ويبدو أنّ الموقف الذي تبنّته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في هذا القرار هو الأقرب للمنطق القانوني لسببين على الأقل: **أوّلهما** الاختصاص الاستثنائي للقاضي الجزائي عند تعهّده بالدّعوى المدنيّة ضرورة أنّ نظره في دعوى التعويض عن الضرر المتولّد عن حادث مرور لا يكون إلاّ بمناسبة نظرها في الجنحة الناشئ عنها الضرر المشار إليه وترتيبا عليه فإنّ المسؤوليّة المنظور إليها هي المسؤوليّة التقصيريّة الناجمة عن الفعل الشخصي التي وردت صلب الفصل 83 من م.إ.ع والمبنية أساسا على الخطإ الشخصي[14]، وذلك تجنّبا لتناقض الأحكام فيما بينها بل وحتّى تناقض أجزاء الحكم نفسه. أمّا إذا أراد المتضرّر القيام على أساس آخر للاستفادة مثلا من أحكام التعويض الآلي (فصل 122 من م.ت) فما عليه إلاّ التوجّه نحو المحاكم المدنيّة. **وثانيهما** أنّ إجراءات القيام بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائيّة لم تتغيّر بعد صدور قانون 2005 بما يعني بقاءها خاضعة للأحكام العامّة وتحديدا لمقتضيات الفصل 7 م.إ.ج[15] ، ذلك أن هذا القانون لم يشر إلى إمكانيّة طلب التعويض أمام المحاكم الجزائيّة،

---

14 كما هو الحال أيضا في صورة القيام على أساس الفصل 123 من قانون 05 أوت 2005 الذي ينبني حسب الفقه والقضاء على الخطإ.

15 *ينصّ الفصل 7 من م.إ.ج على أنّ: " الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة. ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها".*

كما أنّه لم يمنع في الوقت نفسه من النظر الجزائي في الدّعوى المدنيّة[16]. ولا يصحّ بالتالي معه القول في خصوص هذه المسألة بأنّ قانون 2005 هو قانون خاص لكونه يمثل نظام تعويض لا علاقة له بالمسالك الجزائيّة، وواجب بالتالي تقديمه على القانون العام ممثلا في الفصل 7 م.إ.ج.

الإشكال الثاني: هل أنّ الاختصاص الحكمي للمحاكم عند نظرها في الدّعوى الجماعيّة التي يتقدّم بها جملة الورثة للمطالبة بالتعويض عن ضررهم المعنوي الناجم عن وفاة مورثهم في حادث مرور، يكون بالنظر إلى مجموع الطلبات على أساس وأنّ مصالحهم في القضيّة غير متباينة؟ أم على العكس من ذلك، يجب تجزئة النزاع بين محاكم مختلفة الدرجة بحسب قيمة الحكم وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 27 من م.م.م.ت الذي يوجب النظر في كلّ دعوى بانفرادها لوجود تباين بين مصالح الأطراف؟

16 وقد تسبّب ذلك في بروز إشكال يتعلق بمعرفة ما إذا كان بالإمكان القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنيّة. وقد اختلفت المحاكم في الإجابة على هذا السؤال، فقد ذهب بعضها إلى رفض مطلب القيام بالحق الشخصي أمام القاضي الجزائي، ورأت أنّ القاضي المدني هو المختص بالنظر في قضايا التعويض.
وفي المقابل ذهبت بعض المحاكم الأخرى وفي مقدمتها محكمة التعقيب في اتجاه الإقرار بجواز القيام بدعوى التعويض أمام القاضي الجزائي (يراجع في هذا الإطار قرار تعقيبي جزائي عدد 33368 مؤرّخ في 5 جويلية 2008، ن.م.ت، 2008، ص. 65، جاء فيه ما يلي " *لا شيء بالقانون عدد 86 لسنة 2005 يمنع القاضي الجزائي من النظر في الدّعوى المدنيّة المرتبطة بالأضرار الناتجة عن حوادث المرور سواء شكلا أو أصلا*"؛ يراجع أيضا القرار عدد 35038 مؤرّخ في 29 أكتوبر 2008، ن.م.ت 2008، قسم جزائي، ص. 341 الذي جاء فيه أن "*قانون 15 أوت 2005 وإن لم يشر إلى المسلك الجزائي عند طلب التعويض عن الأضرار البدنيّة الحاصلة جرّاء حوادث الطرقات إلا أنّه لم يشر كذلك إلى ضرورة اتباع المسلك المدني ولم يحرم المسلك الجزائي للحصول عن تلك الأضرار ولم يفرق بين القضاء ا لمدني والقضاء الجزائي*").
يراجع أيضا زهير اسكندر، تقرير تمهيدي حول ملتقى التامين في حوادث المرور، م.ق.ت. أفريل 2010، ص.15 وما بعدها؛ نجاة البراهمي الزواوي ولطفي رويس، التقرير الاختتامي لملتقى التأمين والتعويض في حوادث المرور طبق القانون عدد 86 لسنة 2005، ، م.ق.ت. أفريل 2010، ص. 73 وما بعدها؛ حافظ بوعزيز، حولية فقه قضاء حوادث المرور: السنوات 2006 إلى 2011، المرجع السابق، ص. 208-209؛ هشام الفراتي، القيام بالحق الشخصي أمام الدوائر الجزائية في ظل القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى علمي نظمته جمعية الحقوقيين بصفاقس في 11 ديسمبر 2013 حول "الاجتهادات القضائيّة المتعلقة بقانون 2005 الخاص بالتعويض في مادّة حوادث المرور"، المرجع السابق، ص. 73 وما بعدها.

أجابت محكمة التعقيب على هذا الإشكال في قرار صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 31 أكتوبر 2013[17] معتبرة أنّ " *شرط النظر إلى مصلحة كلّ طرف من أطراف الدّعوى في صورة تعدّدهم هو تباين المصلحة أمّا إذا كانت المصالح غير متباينة فإنّ انعقاد الاختصاص الحكمي للمحاكم يكون بالنظر إلى مجموع الطلبات في الدّعوى لكونها جزء لا يتجزّأ وهو ما هو عليه في قضيّة الحال إذ لا تباين بين مصالح الأطراف ما دامت الدّعوى تهدف برمّتها إلى التعويض للورثة عن الضّرر المعنوي الذي لحق بهم جرّاء وفاة مورّثهم وتبعا لذلك لا يحقّ التفريق بين طلبات الأطراف المتعدّدة إذا اتّخذ مصدر صفتهم كالورثة في دعوى الحال ونشأ الحق للأطراف المتعدّدة عن واقعة واحدة وهي واقعة الوفاة في دعوى الحال ولا يجوز تبعا لذلك تجزئة النزاع بين محاكم مختلفة الدرجة لقيام تلازم قانوني منشأه وحدة الواقعة التي ولدت حقوقها لجملة الأطراف المورثة في دعوى الحال وأضحت مصلحتهم واحدة وعليه لا ينظر لكلّ دعوى بانفرادها طالما أنّ السبب هو جامع لكلّ الطلبات*". وانتهت محكمة التعقيب تبعا لذلك إلى القول بأنّ محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 27 من م.م.م.ت عندما قبلت البتّ في طلب التعويض صلب دعوى واحدة.

الإشكال الثالث: هل أنّ مجال تطبيق أحكام الفصل 151 من م.ت والذي يلزم المتضرّر من حادث مرور شاركت فيه أكثر من عربة برية ذات محرّك بالقيام ضدّ المؤمّن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة يقتصر على الوضعيّة التي يتقدّم فيها هذا الأخير بمطلب في التسوية الصلحيّة ثمّ يعدل عنه؟ وهل يعني ذلك عكسيّا أنّه في صورة اللجوء مباشرة للتقاضي دون المرور بالمرحلة الصلحيّة يمكنه القيام ضدّ من يختاره في طلب التعويض؟ أم أنّ قاعدة الفصل 151 من م.ت جاءت عامّة وشاملة لحالة اللجوء مباشرة إلى التقاضي دون المرور بالمرحلة الصلحيّة؟

قبل الإجابة على هذا الإشكال، يجدر التذكير بأنّ مجلة التأمين كيفما وقع تنقيحها بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 قد أعطت للمتضرّر أو من يؤول إليه الحق منه بعد وفاته

[17] قرار عدد 53098 (غير منشور).

أربعة خيارات لطلب التعويض عن الأضرار البدنيّة اللاحقة بهم جرّاء حوادث المرور:

- الخيار الأوّل: اللجوء رأسا إلى الإجراءات الصلحيّة عن طريق التسوية الرضائيّة (الفصل 148).

- الخيار الثاني: اللجوء رأسا للتقاضي (الفصل 148 عكسيّا).

- الخيار الثالث: العدول عن إجراءات التسوية الصلحيّة واللجوء إلى التقاضي (الفصل 162).

- الخيار الرّابع: العدول عن إجراءات التقاضي واللجوء إلى التسوية الصلحيّة (الفصل 148 فقرة أخيرة).

وجوابا على الإشكال المطروح، اعتبرت محكمة التعقيب أنّ مقتضيات الفصل 151 من م.ت تتعلّق دون أدنى شكّ واختلاف بحالة الخيار الثالث آنف الذكر أي بحالة المتضرّر الذي يختار إجراءات التسوية الصلحيّة ثمّ يعدل عنها لسبب أو لآخر، وفي مثل تلك الوضعيّة فإنّ قيامه يكون محصورا على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة على معنى ما نصّ عليه الفصل 149 من نفس المجلة وما حدّدته اتّفاقيّة التعويض لحساب الغير المبرمة بين مؤسّسات التأمين المصادق عليها بمقتضى قرار وزير الماليّة.

وقد تكرّر هذا الموقف على لسان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في عديد المناسبات[18]. وخير شاهد على هذا التوجّه ما جاء في القرار الصّادر عنها بتاريخ 28 نوفمبر 2013[19] من أنّ "*القيام ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحيّة لا يكون إلاّ عند اختيار المتضرّر التسوية الصلحيّة وسواء عدل عنها أو رفضت شركة التأمين الاستجابة لها على معنى الفصل 148 من م.ت فإنّه في هذه الحالة فقط يكون المتضرّر ملزما بالقيام ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحيّة أمّا إذا اختار إجراءات التقاضي كما هو الحال في قضيّة*

---

18 قرارات الدوائر المجتمعة في القضيّة عدد 70055 بتاريخ 28 نوفمبر 2013، وفي القضيّة عدد 72108 بتاريخ 28 نوفمبر 2013، وفي القضيّة عدد 54648 بتاريخ 26 ديسمبر 2013 (قرارات غير منشورة).

19 القرار عدد 69897 (غير منشور).

الحال فإنّ قيامه لا يكون مقيّدا ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحيّة ويبقى له مباشرة في التّعويض ضدّ أيّ من يؤمن الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة".

وتخلص محكمة التعقيب في هذا القرار إلى القول بأنّ "*المتضرّر أو من يؤول إليه الحق منه هو الذي يحدّد المدين المطلوب بالتعويض، ففي صورة تقديم مطلب التسوية الصلحيّة، فإنّ المدين هو من يقع عليه واجب تقديم عرض التسوية الصلحيّة، أمّا في صورة عدم تقديم المطلب فإنّ المدين بالتعويض هو من يثبت خطأه العمدي أو غير العمدي في حصول الضرر للمتضرّر*".

وقد برّرت محكمة التعقيب هذا الموقف بموقع الفصل 151 صلب *مجلة التأمين*، فقد ورد "*ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس جديد من مجلة التأمين المتعلق بإجراءات التسوية الصلحيّة ولا يمكن أن يقع تطبيقها إلا إذا اختارت المتضرّرة الالتجاء إلى إجراءات التسوية الصلحيّة*". أمّا إذا اختارت التوجّه إلى القضاء مباشرة فإنّه يتّجه استبعاد تطبيق أحكام هذا الفصل.

ويتدعّم هذا الموقف من خلال استعمال المشرّع صلب الفصل 151 من م.ت لصيغة يطغى عليها الجبر لا الاختيار فقد نصّ على أنّه "*لا يجوز للمتضرّر... القيام بدعوى قضائيّة إلا ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة...*"، وهو ما يوحي بأنّه قد أراد قطعا حصر القيام ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة دون غيره من المؤمنين وإلاّ كان القيام على غير ذي صفة.

وتنسجم هذه القراءة أخيرا مع مقتضيات الفصل 14 من اتّفاقيّة التعويض لحساب الغير الذي نص على أنه "*في صورة قيام المتضرّر من حادث مرور أو من يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة بدعوى قضائيّة ضدّ المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة، يتعيّن على هذا الأخير أن يطالب برفض الدّعوى لعدم صفة المطلوبة بالتعويض طبقا لأحكام الفصل 151 من م.ت*".

الجزء الثاني: الإشكالات المتعلقة بالأضرار القابلة للتعويض

استعرض المشرّع صلب القسم الثاني من الباب الثاني من قانون 2005 الأضرار القابلة للتعويض، كما حدّد طريقة احتسابها. لكن ذلك لم يمنع من بروز عديد الإشكاليات التطبيقية تتعلق حسب ما توفّر لدينا من قرارات بالأضرار الماديّة اللاحقة بالعربات **(الفقرة الأولى)** وبالضرر الجمالي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإشكالات المتعلقة بالأضرار الماديّة اللاحقة بالعربات

الإشكال الأوّل: ما هو الأساس القانوني الصحيح لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرّك والناجمة عن حوادث المرور؟ هل هو قانون 2005 ذاته؟ أم هو القانون العام؟ وفي هذه الصورة الأخيرة هل يجب الاعتماد على أحكام الفصل 83 أم 96 من م.إ.ع؟

اختلفت المواقف الفقهيّة[20] وتضاربت الأحكام القضائيّة[21] في إجابتها على جملة هذه الأسئلة. ويعود السبب في ذلك بالأساس إلى أن المشرّع قد تناول مسألة التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة في فقرتين - 5 و6 من الفصل 121- توحيان بوجود تضارب بينهما. نصّت الفقرة الأولى على أنّه "*لا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرّك*"، أمّا الثانية فقد نصّت أنه "*تعوّض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤوليّة غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو ملك غيره*"، وهو ما يوحي بأنّ قانون 2005 يقصي الأضرار المادية من نطاق تطبيقه ولكنه في الآن ذاته يحدّد كيفيّة تعويضها.

---

20 يراجع حول مختلف هذه المواقف الفقهيّة: آمال مملوك، هل ينطبق الفصل 96 من مجلة الإلتزامات والعقود على الأضرار الماديّة في حوادث المرور؟، م.ق.ت، جانفي 2011، ص. 115 وما بعدها؛ لسعد السماوي، التعويض عن الأضرار الماديّة التي تلحق العربة البريّة ذات محرّك طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى علمي نظمته جمعيّة الحقوقيين بصفاقس في 11 ديسمبر 2013 حول "الاجتهادات القضائيّة المتعلقة بقانون 2005 الخاص بالتعويض في مادّة حوادث المرور"، المرجع السابق، ص. 85 وما بعدها.

21 يراجع حول مختلف هذه المواقف القضائيّة ما نشرناه في حوليّة فقه قضاء حوادث المرور: السنوات 2006 إلى 2011، المرجع السابق، ص. 188 وما بعدها.

ويمكن حوصلة هذه المواقف المختلفة في 3 توجهات أساسيّة: نادى أصحاب الاتجاه الأول بضرورة تطبيق قانون 2005[22] في حين رأى أتباع الاتجاه الثاني ضرورة تطبيق الفصل 96 من م.إ.ع[23]. وأخيرا اعتبر أنصار الاتجاه الثالث أنّ الفصل 83 من م.إ.ع هو الأساس القانوني الأنسب للتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة البرية ذات محرّك[24].

وقد استدعى هذا الاختلاف في المواقف الذي بلغ حدّ التضارب في القرارات صلب دوائر محكمة التعقيب ذاتها إلى تدخل هذه الأخيرة بدوائرها المجتمعة بهدف وضع حد لهذا النقاش المتواصل. وقد كان ذلك في مناسبتين: الأولى بتاريخ 27 ديسمبر 2012[25] والثانية بتاريخ 6 مارس 2014[26]. وفي المناسبتين تعتبر محكمة التعقيب أنّ قانون 2005 قد أرسى مبدأ التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة في حوادث المرور من جهة ومبدأ مراعاة المسؤوليّة في التعويض عن تلك الأضرار من جهة أخرى، مع ما يعنيه ذلك من استبعاد لأحكام الفصل 96 من م.إ.ع[27].

وقد قدّمت محكمة التعقيب لتبرير موقفها القاضي بعدم انطباق الفصل 96 على الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة 3 حجج: قانونيّة، قضائيّة ومنطقيّة. تتمثل الحجة القانونيّة في " *عدم انسجام الفصل 96 من م.إ.ع مع مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 121 التي أوجبت تجزئة المسؤوليّة*

---

22 تعقيبي مدني،عدد، 56278 مؤرخ في 27 جانفي 2011(غير منشور).

23 قرار تعقيبي مدني عدد 57105 مؤرخ في 13 جانفي 2011 (غير منشور)؛ يراجع أيضا في نفس الاتجاه قرار تعقيبي مدني عدد 56570 مؤرخ في 29 جانفي 2011 (غير منشور)؛ قرار تعقيبي مدني عدد 55795 مؤرخ في 17 مارس 2011 (غير منشور)؛ تعقيبي مدني عدد 28107 مؤرخ في 31 أكتوبر 2009، ن.م.ت 2009، ج. 2، ص. 159؛ تعقيبي مدني عدد 39117 مؤرخ في 15 أكتوبر 2009، ن.م.ت 2009، ج. 2، ص. 167.

24 تعقيبي مدني، عدد ،47079، مؤرخ في 5 جويلية 2010 (غير منشور)؛ تعقيبي مدني عدد 30147، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ن.م.ت، 2008، ج. 2، ص. 153.

25 قرار عدد 59271 (غير منشور).

26 قرار عدد 62134 (غير منشور).

27 على العكس من ذلك فقد قبلت بعض دوائر محكمة التعقيب بتأسيس دعوى التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربات البريّة ذات محرّك في حوادث المرور على أحكام الفصل 96 من م.إ.ع: قرار تعقيبي مدني عدد 57105 مؤرخ في 13 جانفي 2011 (غير منشور)؛ يراجع أيضا في نفس الاتجاه قرار تعقيبي مدني عدد 56570 مؤرخ في 29 جانفي 2011 (غير منشور)؛ قرار تعقيبي مدني عدد 55795 مؤرخ في 17 مارس 2011 (غير منشور)؛ تعقيبي مدني عدد 28107 مؤرخ في 31 أكتوبر 2009، ن.م.ت 2009، ج. 2، ص. 159؛ تعقيبي مدني عدد 39117 مؤرخ في 15 أكتوبر 2009، ن.م.ت 2009، ج. 2، ص. 167.

عند تعويض الأضرار الماديّة"[28]، فضلا على أنّ "*تمسّك محاكم الأصل بتطبيق الفصل 96 من م.إ.ع أمر لا يستقيم... اعتمادا على وجود نص خاص واجب التطبيق قبل النص العام*"[29].

ولمزيد تدعيم هذا الموقف، قدّمت محكمة التعقيب حجّة قضائيّة مفادها "*أنّ عدم قابليّة الفصل 96 من م.إ.ع لتجزئة المسؤوليّة أمر استقرّ عليه فقه القضاء منذ صدور القرار التعقيبي المدني عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 1751 بتاريخ 30 ماي 2002*"[30] والذي جاء فيه "*أنّ تجزئة المسؤوليّة التقصيريّة القائمة على الحفظ غير ممكنة لأنّ التجزئة تقتضي ثبوت الحفظ وعدم الحفظ في نفس الوقت وهذا غير جائز منطقا وقانونا لأنّ حافظ الشيء ملزم قانونا بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليّته الكاملة مجرّد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث فتعايش خطأ المتضرّر مع عدم الحفظ ولو كان جزئيّا على فرض وجوده لا يؤدّي إلى تجزئة المسؤوليّة بين المتضرّر والحافظ وإنما يفضي حتما إلى قيام مسؤوليّة هذا الأخير الكاملة عن الحادث...*"[31].

أخيرا، أسست محكمة التعقيب موقفها على حجّة منطقيّة، ضرورة أنّ القيام على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لجبر الأضرار المادية اللاحقة بالعربة قد يؤدّي أحيانا إلى الفوضى والتضارب وعدم التناسق بين المؤسسات القانونيّة وذلك في صورة حصول المتضرّر على تعويض جزئي عن ضرره البدني بسبب تحمّله لنسبة من المسؤوليّة عن الحادث تطبيقا لأحكام الفصل 123 من قانون 2005 وتحصّله على تعويض كامل عن الضرر المادّي الحاصل بعربته حينما يقوم على أساس الفصل 96 من م.إ.ع والحال أن كلا الضررين قد نشآ عن حادث واحد وعن أفعال واحدة وهو أمر لا يقبله المنطق فضلا عن القانون وروح التشريع.

بعد أن أقصت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تطبيق أحكام الفصل 96 من م.إ.ع على الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة، انتقلت للتذكير

---

28 قرار عدد 59271 مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 سابق الذكر.

29 نفس القرار.

30 قرار عدد 59271 مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 سابق الذكر.

31 قرار تعقيبي مدني عدد 1751، صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في 30 ماي 2002، المجلة القانونيّة التونسيّة 2004، ص. 267 مع تعليق مالك الغزواني؛ يراجع أيضا آمال مملوك، المقال السابق، ص. 115 وما بعده.

بموقفها القاضي بضرورة اعتماد قانون 2005 كأساس قانوني للتعويض عن مثل هذه الأضرار. وقد استندت لتبرير هذا الموقف على عديد النّصوص القانونيّة:

أوّل هذه النّصوص هو الفصل 110 من م.ت فقد جاء في أحد الحيثيّات أنّه " *ولئن نظم القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب صريح الفصل الأوّل منه إلا أنّه نظم أيضا التعويض عن الأضرار الماديّة التي تلحق العربة البريّة ذات محرّك حسب صريح الفصل 10 من القانون الذي أوجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤوليّة التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات* "[32].

من جهة أخرى، تعتبر محكمة التعقيب أنّ التنصيص صلب الفقرة الخامسة من الفصل 121 من م.ت على عدم انطباق قانون التأمين على الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة، لا يجب أن يفهم منه أنّ قانون 15 أوت 2005 لا يقرّ مبدأ التعويض عن مثل هذه الأضرار بل إنّ المقصود بذلك هو استبعاد ما أدرجه المشرّع صلب الباب الثاني من ذات القانون من قواعد ومقاييس وحقوق وإجراءات تتعلّق في واقع الأمر بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور على غرار[33]:

- مبدإ التعويض الآلي لفائدة المتضرّرين من غير السواق دون إمكانيّة معارضتهم بخطإ في جانبهم.

- قابليّة الترفيع في مبالغ التعويض والتخفيض فيها بنسبة لا تفوق 15 %.

- حرمان سائق العربة كليا أو جزئيا من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص حسب نسبة المسؤوليّة المحمولة عليه في الحادث.

---

32 قرار عدد 59271 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 آنف الذكر.

33 جاء في القرار الصادر عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة من قرار 27 ديسمبر 2012 آنف الذكر ما يلي " وحيث *ولئن نصّت الفقرة الخامسة من الفصل 121 " ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البريّة ذات محرّك إلا أنّ ذلك الإقصاء كان من مجال الباب الثاني من القانون عدد 86 لسنة 2005 وعليه فاستبعاد المشرّع لانطباق أحكام الباب الثاني من نفس القانون على الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربات كان في طريقة تحديد التعويض...*".

- عدم إمكانيّة معارضة المتضرّرين بمن فيهم سائق أو حافظ العربة بالأمر الطارئ أو بفعل الغير.

وتعتبر هذه القراءة في نظرنا هي الأسلم ضرورة أنّ القول بخلاف ذلك يجعل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 121عديمة الجدوى والفائدة بل ويصبح من العبث الذي ينزه عنه العقلاء أن توجد أصلا إذ كان مجرّد السكوت وعدم التعرّض للأضرار الماديّة كافيا حتى يفهم منه بصفة ضمنيّة أنّها لا تخضع لأحكام قانون 2005[34]. أمّا وقد تعرّض المشرّع إلى مثل هذه الأضرار، فإنّ مراده من وراء ذلك ليس استبعاد التعويض عن الضرر المادّي اللاحق بالعربة من نطاق قانون 2005 وإنّما فقط ممّا جاء صلب الباب الثاني من القانون. وتصبح تبعا لذلك مثل هذه الأضرار خاضعة من حيث طريقة التعويض عنها وطرق إثباتها وإجراءات التقاضي في شأنها خاصّة من حيث الاختصاص الحكمي إلى القانون العام وليس إلى قانون 2005.

غير أنّ ذلك لا يعني بالضرورة استبعاد تطبيق قانون 2005 بكليّته على الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة على اعتبار وأنّ هذه الأضرار تبقى خاضعة في ما يتعلق بتقدير التعويض – لا بطريقة التعويض – إلى هذا القانون. وهذا ما عنته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة عندما اعتبرت أنّ " *استبعاد المشرّع لانطباق أحكام الباب الثاني من نفس القانون على الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربات كان في طريقة تحديد التعويض دون المساس بالمسؤوليّة التي تبقى خاضعة للمقاييس المبيّنة بجدول تحديد المسؤوليّات الملحق بالقانون والمنصوص عليها بالفصل 123 من نفس القانون*"[35].

ويتعزز هذا التأويل حسب محكمة التعقيب دائما من خلال أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 121 إذ ورد بها " *وتعوّض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤوليّة غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره*". وفي قراءتها لهذه الفقرة تعتبر محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة أنّ عبارة " *تلك الأضرار*" إنّما تعود على الأضرار الماديّة

34 محمد المسعي، التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرّك، م.ق.ت، أفريل 2009، ص. 60-61؛ محمد المسعي، تعليق على قرار تعقيبي مدني عدد 30891 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، م.ق.ت، جانفي 2009، ص. 162-163.

35 القرار عدد 59271 مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 (غير منشور).

للعربة. وتتناغم هذه القراءة مع أحكام الفصل 532 من م.إ.ع الذي يفرض على القاضي في تفسيره لعبارات النص القانوني مراعاة وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون. وأنّه حسب الوضع اللغوي فإنّ عبارة "*تلك الأضرار*" تعود على الأضرار الماديّة على اعتبار وأنّ اسم الإشارة "*تلك*" يعود على الشيء المشار إليه في السّابق والقريب من الذكر وأنه لو كان الأمر على خلاف هذا التصوّر لأصبحت كلمة "*تلك الأضرار*" منطبقة على الأضرار المشار إليها في مطلق الفصل 121 والمقصود بذلك الأضرار اللاحقة بالأشخاص، وهو ما تنفيه الترجمة الفرنسيّة لهذه الفقرة التي أشارت صراحة إلى عبارة "*الأضرار الماديّة* « *Les dommages matériels* »[36].

ويتدعّم هذا الرّأي حسب ما جاء على لسان محكمة التعقيب بما أضافه المشرّع في آخر الفقرة السادسة من الفصل 121 من أنّ الأضرار الماديّة تعوّض حسب نسبة المسؤوليّة المحمولة على السائق "*سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره*". فهذه الإضافة ستكون مجانية لو لم يكن المقصود في هذه الفقرة الأضرار المادية اللاحقة بالعربات. فلو كان الأمر يتعلق بأضرار السائق البدنية فما الجدوى من التسوية بين ملكيته للعربة وعدم ذلك. إنّ الأمر حينها سيكون بديهيّا ولا يحتاج إلى أن يشار إليه كما فعل المشرّع صلب الفصل 123 المخصّص للأضرار البدنية اللاحقة بالسائق[37]. وتبعا لذلك يصبح التفسير المنطقي الوحيد لهذه التسوية هو منع المالك من التمسك بطلب تعويض كامل للأضرار المادية اللاحقة بعربته على أساس أنه لم يكن يقودها ولم يرتكب بذلك أي خطإ ولا يجوز بالتالي حرمانه من التعويض كليا أو جزئيا على أساس خطئه[38]. وذلك فضلا على أنّ عبارة "*العربة*" كما ذهبت إلى ذلك محكمة التعقيب "*لم ترد بالفصل 121 إلاّ في الفقرتين الخامسة والسادسة وهو تأكيد يرمي من ورائه المشرّع إلى تكريس مبدإ التعويض عن الأضرار الماديّة...*".

---

36 L'article 121 de la loi de 2005 dispose dans son alinéa 6 que : « *Les dommages matériels sont indemnisés en proportion de la part de responsabilité qui n'est pas à la charge du conducteur, qu'il soit propriétaire ou non du véhicule* ».

37 محمد المسعي، التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرّك، المقال السابق، ص. 60-61.

38 المرجع السابق.

وبغضّ النظر عن هذا الموقف، فإنّ محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تريد التأكيد على فكرة أنّ التأويل السليم للفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 121 يستوجب عدم استبعاد أحدهما عند التطبيق بما يؤول إلى القول بأنّ قانون 2005 قد كرّس مبدأ التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة وذلك حسب نسبة المسؤوليّة غير المحمولة على السائق.

قدّمت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة كلّ هذه الحجج القانونيّة لتقنعنا بأنّ قانون 2005 قد أرسى صلب الفقرة الخامسة من الفصل 121 مبدأ التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة. ولكن أحكام هذه الفقرة يجب أن تفهم كما جاء على لسان قضاة محكمة التعقيب دائما "*بضميمة الفقرة السادسة من الفصل المذكور*"[39] والتي أشارت إلى أنّ تلك الأضرار تعوّض حسب نسبة المسؤوليّة غير المحمولة على السّائق. وتضيف محكمة التعقيب في هذا القرار بأنّ المشرّع يكون قد " *وضع نظاما قانونيّا جديدا للتعويض عن الأضرار الماديّة للعربات يعتمد نسبة مسؤوليّة الأطراف المشاركة في الحادث*". وهو ما يؤول إلى القول بأنّ قانون 2005 قد كرّس مبدأ ثانيا يتمثل في ضرورة " *مراعاة المسؤوليّة في التعويض عن الضرر المادي للعربة*"[40].

ولكن الأهمّ من ذلك يبقى معرفة الأساس المعتمد لتحديد نسبة المسؤوليّة. هل يتمّ ذلك وفق الجداول المرافقة لقانون 2005 أم على أساس القانون العام وتحديد أحكام الفصل 83 م.إ.ع؟

تضاربت مواقف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب نفس القرار أحيانا وذلك في إجابتها على هذا الإشكال، فقد اعتبرت في القرار الصادر عنها بتاريخ 6 مارس 2014 أن " *الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 يحيل في فقرته الأخيرة على المسؤوليّة التقصيريّة المبنيّة على الخطإ موضوع الفصل 83 من م.إ.ع إلاّ أنّه لم يحل صراحة إلى جدول تحديد المسؤوليّات لأنّ الجدول المذكور ملحق بالفصل 123 من ذات القانون الذي جاء صريحا في تحديد مسؤوليّة الحادث في ما يتعلق*

39 قرار عدد 59271 مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 آنف الذكر.

40 جاء على لسان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرار 27 ديسمبر 2012 آنف الذكر ما يلي: " *وحيث طالما أضحى ثابتا أنّ المشرّع قد أقرّ مبدأ مراعاة المسؤوليّة في التعويض عن الضرر المادي للعربة، فإنّ ذلك يؤدّي حتما إلى استبعاد تطبيق أحكام الفصل 96 من م.إ.ع...*".

بالأضرار اللاحقة بالأشخاص – وفق المقاييس المبيّنة بالجدول وتفريعا على ذلك وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة – فإنّه لا مجال للاحتجاج باعتماد الجدول المذكور لتحديد المسؤوليّة عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البريّة ويبقى تحديد مسؤوليّة الحادث في هذا الصّدد خاضعا للاجتهاد المطلق لقضاة الأصل شرط التعليل...". ولكن في قرار 27 ديسمبر 2012 اعتبرت محكمة التعقيب أنّ المسؤوليّة عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة "*تبقى خاضعة للمقاييس المبيّنة بجدول تحديد المسؤوليّات الملحق بالقانون والمنصوص عليه بالفصل 123 من نفس القانون*".

وفي اعتقادنا فإنّ هذا الموقف الأخير لمحكمة التعقيب هو الأقرب إلى إرادة المشرّع وللمنطق القانوني لسببين على الأقل:

يتمثل السّبب الأوّل في أنّ المشرّع قد استعمل صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 121 نفس العبارات الواردة ضمن الفصل 123 من م.ت[41] المتعلق بالأضرار اللاحقة بالسائق نفسه. ويذكر أنّ هذا الفصل قد نصّ أيضا على أنّ السائق يحرم من التعويض حسب "*نسبة المسؤوليّة المحمولة عليه في الحادث*" مع إضافة أنّ تلك النسبة "*يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليّات الملحق بهذا القانون*". وهذا التقارب بين الفصلين من حيث الألفاظ المستعملة إنّما القصد منه تطبيق نفس النظام واستيحاء نفس الأساس.

أمّا السّبب الثاني الذي يجعلنا نثمّن هذا الموقف لمحكمة التعقيب فيكمن بالأساس في قدرته على تحقيق الانسجام والتناسق بين أنظمة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص وتلك اللاحقة بالعربة، بما يتلاءم مع روح التشريع[42].

ومع ذلك لا يجب علينا أن نفرط في التفاؤل. والسبب في ذلك سماح محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في هذا القرار بالرّجوع لأحكام الفصل 83 من م.إ.ع كأساس للتعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة. فقد ورد في أحد الحيثيّات "*أنّ تحديد نسبة المسؤوليّة في حصول*

41 "*نسبة المسؤوليّة غير المحمولة على السائق*".

42 مداولات مجلس النواب، السبت 30 جويلية 2005، عدد 29، ص. 1222 و 1232؛ على كحلون، نظام التعويض في حوادث المرور من خلال القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، م.ق.ت أفريل 2010، ص. 109.

الحادث أمر تكفّل به قانون 2005 وأخضعه للتجزئة كأساس للتعويض عن الأضرار الماديّة باعتماد مسؤوليّة تقصيريّة عمادها الخطأ الشخصي ومدى مساهمة كلّ سائق في ارتكاب الحادث وعليه من الجائز الرّجوع إلى الفصل 83 من م.إ.ع الذي يمكّن من تجزئة المسؤوليّة". وتضيف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في حيثيّة أخرى بأنّه "*كان يقتضي من محكمة القرار المطعون فيه البت في مسؤوليّة الحادث على حسب حقيقة مساهمة مرتكبيه في حصوله على قاعدة الفصل 83 من م.إ.ع توصلا للتعويض العادل وحين أحجمت عن ذلك أورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون فعرضته للنقض*".

وخلاصة القول فإنّ محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة كان موقفها متذبذبا في هذا القرار فبعد أن اعتبرت في مطلع القرار أنّ نسبة المسؤوليّة تحدّد على ضوء جدول تحديد المسؤوليّات الملحق بقانون 2005 سمحت للقاضي بالاستناد على أحكام الفصل 83 م.إ.ع. وهذه المراوحة بين القانون الخاص والقانون العام قد أضعفت من متانة وصلابة التحليل الذي انتهجته محكمة التعقيب، فضلا على أنّه قد يؤدّي أحيانا إلى الفوضى والتضارب وعدم التناسق في الأحكام خاصّة عندما يتعلق الأمر بضرر مزدوج إذ يمكن أن يكون تقدير القاضي لنسبة المسؤوليّة عن الحادث وبالتالي مبالغ التعويض مختلفة في صورة اعتماد القاضي على الجدول المنصوص عليه صلب الفصل 123 عند تقديره للضرر البدني كما يقتضيه ذلك النص واعتماده على الفصل 83 عند تقدير الضرر المادّي اللاحق بالعربة.

وعليه يستحسن اعتماد القضاة على الجدول المرافق لقانون 2005 لتحديد نسبة المسؤوليّة عن الحادث سواء تعلق الأمر بالضّرر المادي اللاحق بالعربة (فصل 121) أو بالضّرر البدني اللاحق بالأشخاص (فصل 123) ضرورة أنّ هذا الجدول قد تناول مختلف حوادث المرور حالة بحالة ورتّب نسبة المسؤوليّة في كلّ حالة على حدة وجعل تلك المسؤوليّة بالتناصف في صورة استحالة تحديد نسبتها على وجه الدقّة (فصل 123-3) وهو ما يجعل الرّجوع إلى القانون العام عديم الجدوى.

كما يستحسن أن تتوقّف محكمة التعقيب عن استعمال عبارات ونظريّات ونصوص قانونيّة تنتمي للقانون العام[43]. وأن تعترف صراحة بخصوصيّة قانون 2005 واستقلاليّته عن القانون العام[44].

الإشكال الثاني: هل أنّ النقص في قيمة السيّارة بسبب الأضرار الماديّة التي لحقت بها بعد الحادث يعدّ ضررا ثابتا موجبا للتعويض بصفة مستقلة عن مصاريف الإصلاح؟

أجابت محكمة التعقيب على هذا الإشكال في قرار صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 6 مارس 2014[45] جاء فيه أنّه "*لا مناص من الردّ بالإيجاب باعتبار أنّ الفارق في قيمة السيّارة التجاريّة بالسوق قبل الحادث وقيمتها بعده يشكل واقعا وقانونا نقصا في الذمّة الماليّة للمتضرّر وخسارة فعليّة يستحق التعويض له عنها ضرورة أنّه يختلف التعويض عن مصاريف الإصلاح عن التعويض عن النقص في القيمة الناجم بسبب الحادث فالأوّل هو عبارة عن تعويض أموال بذلها المتضرّر بصفة فعليّة لإرجاع سيارته صالحة للاستعمال أمّا الثاني فهو تعويض عن الحط من سعر السيارة في السوق المنجر عن الأضرار المادية التي لحقت بها بعد الحادث والتي تبقى آثارها عالقة بها حتّى بعد الإصلاح وهذا النقص في القيمة يعدّ ضررا ثابتا ومستقلا بذاته*".

---

43 يمكن أن نقدّم كشاهد على ذلك ما ورد في أحد الحيثيّات من أنّ "*قانون 2005 قد أرسى أسسا قانونيّة ومقاييس موضوعيّة فقد تبنّى* ***المسؤوليّة الموضوعيّة*** *أي المسؤوليّة* ***بدون خطإ*** *تؤسس لتعويض الأضرار البدنيّة، من جهة، وتبنّى المسؤوليّة الشخصيّة المبنية على* ***خطإ*** *كلّ من ساهم في الحادث عند تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالعربة من جهة ثانية، فهو قانون أرسى نظامين اثنين للتعويض*"، (قرار تعقيبي مؤرّخ في 27 ديسمبر 2012 سالف الذكر).

44 يراجع حول هذه المسألة:

في القانون التونسي:

سامي الجربى، شروط المسؤوليّة المدنيّة في القانون التونسي والمقارن، المرجع السابق، ص. 340 وما بعدها؛ حافظ بوعزيز، حولية فقه قضاء حوادث المرور، المرجع السابق، ص. 174 وما بعدها؛ الحبيب بن صالح، تطوّر نظام المسؤوليّة المدنيّة الناجمة عن استعمال العربات البريّة ذات محرّك في القانون التونسي والآثار المترتبة عليه، م.ق.ت، عدد 4، 2010، ص. 32.

وفي القانون الفرنسي:

- G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 2ème éd., sous la direction de J. GHESTIN, LG.D.J. DELTA, Paris, 1998, p. 1087 et s.

- P. JOURDAIN, Domaine et conditions d'application de la loi du 5 juillet 1985, G.P. 1995, doct., n° 8, p. 643.

45 قرار عدد 62130 (غير منشور).

وقد استندت محكمة التعقيب لتبرير هذا الموقف على أحكام الفصل 107 من م.ا.ع ضرورة أنّه يفرض على القضاة " *أن يبرزوا مختلف العناصر التي تأسّست عليها تقديراتهم كحجم الخسائر التي تحملها المتضرّر ومقدار الأرباح التي حرم منها أو المداخيل التي فاتته نتيجة الفعل الضار*". وخلصت محكمة التعقيب في هذا القرار إلى اعتبار أنّ النقص في قيمة السيّارة من "*الأرباح المعتادة التي حرم منها*" المتضرر.

وقد رأت محكمة التعقيب أنّ هذا الموقف يساهم في تحقيق الوظيفة المرجوّة من التعويض وذلك من خلال "*إعادة الشيء المتضرّر إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر ولا يتأتّى ذلك إلا إذا كان مساويا في مقداره لقيمة ذلك الضرر وشاملا* ***لمختلف عناصره*** *دون استثناء وحصر*".

الفقرة الثانية: الإشكاليّات المتعلقة بالضّرر الجمالي

الإشكال: هل أنّ الضّرر الجمالي منفصل عن الضّرر المعنوي بحيث يستوجب كلّ واحد منهما تعويضا مستقلاّ أم أنّه مقترن ومندمج فيه بحيث يشكلان ضررا واحدا يقع التعويض عنه بمبلغ واحد؟

انقسمت دوائر محكمة التعقيب في إجابتها على هذا الإشكال، فقد ذهب بعضها الى اعتبار الضرر الجمالي مستقل عن الضرر المعنوي، في حين ذهب الآخر إلى اعتباره رافدا من روافد الضرر المعنوي[46]. وهذا الموقف الأخير تبنته محكمة التعقيب في قرار غير منشور صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 28 فيفري 2013[47] اعتبرت فيه بأنّه " *ولئن اجتهد الفقه في نحت ملامح استقلال الضّرر الجمالي إلاّ أنّ المشرّع مع تبنّيه لهذه التسمية، فقد جعل منه عنصرا من عناصر الضّرر المعنوي، يصرف تعويضه تعويضا واحدا*". وخلصت في آخر القرار إلى القول بأنّ " *محكمة القرار المنتقد حين قضت بغرم الضّرر المعنوي وآخر عن الضّرر الجمالي تكون قد أساءت تطبيق الفصل 136 من مجلة التأمين ممّا يتعيّن معه نقض حكمها*".

---

46 يراجع حول مختلف هذه المواقف القضائية والفقهية ما نشرناه تحت عنوان: حولية فقه قضاء حوادث المرور، المرجع السابق، ص. 194 وما بعدها؛ نجيبة نقاز بوقديدة، الضرر الجمالي، بكتاب "مسائل في فقه القانون المدني المعاصر"، تحت إشراف الأستاذ محمّد كمال شرف الدين، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014، ص. 577 وما بعدها.

47 القضيّة عدد 58708.

وينسجم هذا الموقف مع التعريف الذي قدّمته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في مطلع هذا القرار والذي اعتبرت فيه أنّ الضّرر الجمالي " *يرتبط بالتّغيير الذي يطرأ على مظهر المتضرّر من تشوّهات تنغص لذّة الحياة ومباهجه لدى المتضرّر*"، متجاهلة بالتالي صبغته المادية والملموسة. وقد تبنت هذه الدوائر تعريفا مشابها في قرار آخر سابق لصدور قانون 2005 جاء فيه أن الضرر الجمالي " *لا يمكن تقديره إلاّ بالنسبة لوقع آثاره على الحالة النفسية للمصاب به حيث يولد لديه إحساسا بالنقص والخجل نتيجة تشويهه المظهري الذي يتعلق بدفع أو عدة بواقع من جسمه وتناسقه ويكون لذلك أثرا أدبيا بحتا ممّا يجدر اعتباره ضمن الضرر المعنوي*"[48].

وهذا الرّبط بين الضّرر الجمالي وتأثيره النفسي هو الذي جعل قضاة محكمة التعقيب في القرار المشار إليه أعلاه يصنّفوه في خانة الأضرار غير الماديّة، فقد جاء في أحد الحيثيات بأنّ الأضرار تنقسم إلى "*أضرار مادية مرتبطة بنقص في قدرات المتضرّر الوظيفيّة* ***وأضرار غير ماديّة*** *مرتبطة بأحاسيس المتضرّر ومشاعره ومباهج حياته، وشملت هذه النوعيّة من الأضرار الأضرار المعنويّة والأضرار الجماليّة*".

ولئن كنّا لا نمانع من حيث المبدإ في وضع الضّرر الجمالي في سلّة الأضرار غير المادية، فإنّه كان من الأجدر أن يكون ذلك على أساس أنّه ضرر وفرع مستقل بذاته، ويصرف عنه تعويض مستقل. وبغض النّظر عن هذه الملاحظة، فإنّ المبرّرات التي قدّمتها محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة للإقناع بصحّة التمشّي الذي انتهجته تتمثل في " *خصوصيّة السند والمجال: القانون المتعلق بالتأمين في مجال حوادث المرور*".

يتمثل "السند" في الفصل 136 من قانون 2005، فهو يعبّر كما جاء على لسان محكمة التعقيب في هذا القرار عن " *رغبة المشرّع في إقصاء الضّرر الجمالي كوجه من أوجه التعويض المستقل فجاء التحرير في اللغتين العربيّة والفرنسيّة في صيغة المفرد عند التعويض*" وذلك في إشارة ضمنيّة إلى العبارات التالية: "الضّرر المعنوي والجمالي"، "هذا الضّرر"، "درجة". وتؤكّد محكمة التعقيب على نفس هذا الموقف في حيثيّة

[48] قرار تعقيبي مدني عدد 64393، مؤرخ في 31 أكتوبر 2013 (غير منشور).

أخرى جاء فيها أنّه " *ولئن جاء بالفصل 126 من قانون أوت 2005 أنّ الضررين المعنوي والجمالي من ضمن عناصر التعويض عن العجز الدائم، ممّا يوحي أنّ المشرّع يعني نوعين من الضّرر إلا أنّه بقراءة الفصل 136 من نفس المجلة اعتبر أنّ التعويض عن الضّرر المعنوي والجمالي يحدّد حسب درجة الضّرر المقدّر في التقرير الطبّي*".

ما تريد محكمة التعقيب قوله هو أنّ استعمال المشرّع صلب الفصل 126 من القانون لعبارة " *الضرر*" مرّة واحدة وبصيغة المفرد لا المثنى، للدّلالة على الضّررين المعنوي والجمالي، تأكيد منه على عدم استقلاليّة الضّررين. كما أنّ التنصيص صلب الفصل 136 من ذات القانون على أنّ مبلغ التعويض عن الضّرر المعنوي والجمالي يحدّد حسب **"درجة"** الضّرر يدلّ أيضا على أنّه يقع تقديرهما صلب درجة واحدة كما يقع التعويض عنهما بمبلغ واحد.

أمّا "مجال" الحرمان من التعويض عن الضّرر الجمالي فيتعلّق بحسب ما جاء على لسان محكمة التعقيب "بحوادث المرور" حيث اعتبرت في أحد الحيثيّات بأنّه " *ولئن وضع قانون أوت 2005 حدّا لجدل استقلاليّة الضّرر الجمالي، فإنّ مجال هذا التضييق يتعلّق بالأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وتبقى أهميّة هذا الضّرر قائمة في غير هذه المادّة*".

ورغم أنّ هذا الموقف قد لقي رواجا كبيرا في الفقه والقضاء، فإنه يبقى مع ذلك قابلا للنقاش من حيث السند والمجال أيضا. فمن حيث السند من حقنا القول بأن الحجج التي اعتمدت عليها محكمة التعقيب في هذا القرار غير مقنعة وقابلة للدحض وذلك لاعتقادنا الراسخ بأنّ قانون 15 أوت 2005 في صيغته الحالية يسمح بالتعويض عن الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن الضرر المعنوي. ويستند هذا الموقف على نفس الأسس القانونية التي تبنتها محكمة التعقيب لرفض فكرة استقلالية الضرر الجمالي، ولكن بناء على تأويل مختلف لها.

من ذلك أن تعمد المشرع صلب الفصل 126 ذكر كل ضرر باسمه يؤكد انصراف نيته إلى إقرار التفرقة بين الضرر المعنوي و الجمالي، ويترجم عن وضع حد لجدل استقلالية هذا الأخير كما عبرت عن ذلك صراحة في هذا القرار. ولو أراد المشرع فعلا التعويض عنهما كضرر واحد لنص فقط على التعويض عن الضرر المعنوي دون ذكر الضرر

الجمالي ولاعتبر بالتالي هذا الأخير مندمجا بصفة ضمنية صلب الضرر المعنوي، أما وقد ذكر كل ضرر باسمه مستقلا فإن التعويض عنهما لا يكون إلا بصفة مستقلة لوجود اختلاف بينهما من حيث الطبيعة[49] والآثار[50]. وإذا كان المشرع يعتبر الضرر الجمالي مندمجا في الضرر المعنوي ألا يعد ذلك تزيدا منه في التعبير والحال أنه منزه عن ذلك[51]؟

كما نعتقد بأنّ استعمال المشرّع لصيغة المفرد في عديد العبارات الواردة صلب الفصل 136 وباللغتين العربية والفرنسية، فضلا على إدراج الضرر الجمالي مع الضرر المعنوي صلب نفس هذا الفصل وليس في إطار فصل خاص ومستقل، إنما القصد منه توحيد معايير التعويض عنهما وليس التعويض عنهما بمبلغ واحد.

وقد تبنت هذا الموقف بعض دوائر محكمة التعقيب، فقد ورد صلب القرار الصادر بتاريخ 7 أفريل 2008[52] "*أن الفصلين 126 و 136 واضحين وصريحين من حيث اللفظ والمقصد في مسألة التعويض عن*

---

49 يصرّ الفقه في مجمله على وجوب التمييز بين الضرر الجمالي والضرر المعنوي من حيث الطبيعة، حيث أنّ الأول يتمثل في ما يلحق بالمظهر العام للجسد من تشوهات وتغييرات تمس من تناسقه ورونقه مقارنة بالحالة الطبيعية التي كان عليها قبل وقوع الحادث، وهو ما يؤول إلى القول بأنّ الضرر الجمالي ضرر ملموس وله تمظهر خارجي وذلك بخلاف الضّرر المعنوي الذي لا يرى ولا يلمس على اعتبار وأنه يرتبط بالإحساس الداخلي ويمسّ كما أكّد على ذلك الفقه والقضاء مرارا بالمشاعر ويتجسد في الإحساس النفساني بالحسرة والأسى وفي الشعور بالآلام والأوجاع وفي الحرمان من مباهج الحياة ومسرّاتها بسبب الإصابة، ويقع تقديره بالتالي بالنسبة لوقع آثاره السلبية على الحالة النفسيّة للمتضرّر والتي تنعكس على مزاجه وتصرفاته ونظرته للحياة (يراجع حول هذه المسألة مقالنا المنشور تحت عنوان "إشكالية التعويض عن الضرر الجمالي من خلال قانون 15 أوت 2005 المتعلق بحوادث المرور"، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى علمي نظمته جمعية الحقوقيين بصفاقس في 11 ديسمبر 2013 حول "الاجتهادات القضائية المتعلقة بقانون 2005 الخاص بالتعويض في مادّة حوادث المرور"، منشورات مجمع اللأطرش للكتاب المختص، تونس 2014، ص. 121 و 122).

50 يتميز الضرر الجمالي عن الضرر المعنوي من جهة انعكاساته على مهنة المتضرّر خاصة إذا ما كان يمارس نشاط مهنيا يعتمد أساسا على الجمال وعلى الرشاقة والتناسق الجسدي كما هو الحال مثلا بالنسبة للتشويه الجمالي الذي يستهدف من يمارس فن التمثيل أو الرقص أو الاستعراض أو الذي يصيب مضيفات الطيران. كما يتميز الضرر الجمالي عن الضرر المعنوي من جهة تأثيره على الطموحات الشرعية للمتضرر وخاصة من جنس الفتيات غير المتزوجات، ضرورة أن التشويه الذي قد يلحق وجهها مثلا بسبب جرح لا يمكن محو آثاره سيحرمها من التجمل مثل كل الفتيات و يعوقها بالتالي إما عن الزواج الباكر أو عن الزواج الذي ترتضيه.

51 نبيل غرس الله، أي دور القاضي في نظام التعويض عن الأضرار البدنيّة الناجمة عن حوادث المرور؟، م .ق.ت، جوان 2010، ص. 65.

52 النشرية 2008، ج 2، ص. 195.

الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن الضرر المعنوي ولا فائدة ترجى من تأويلهما". وتتابع محكمة التعقيب قولها بأن المشرع لما "*استعمل صلب الفصلين 126 و136 واو العطف بين النعت المعنوي والنعت الجمالي فإن قصده في ذلك تعدادهما ويتعين في تلك الحالة لغويا تفادي تكرار المنعوت المتمثل في الضرر خاصة وأنه استعمله في نفس الجملة بذكر عبارة ضرر بدني وضرر مهني*". وتعتبر المحكمة أنّ هذا التأويل يتماشى ويتفق مع وضع اللغة. كما اعتمدت محكمة التعقيب على نفس التبرير تقريبا حين اعتبرت بأنّ الغاية من عدم اعادة لفظة "تعويض" صلب الفصل 136 من م. ت تكمن في تجنب التكرار ولا تحجير البت في كل تعويض على حدة[53].

أمّا من حيث "المجال"، فعندما تعتبر محكمة التعقيب بأنّ نطاق الحرمان من التعويض ينحصر فقط في حوادث المرور ويحتفظ باستقلاليته في بقية المواد، فإنها تقيم بذلك، عن وعي أو عن غير وعي، تفرقة وتمييز بين المتضرّرين. وكنتيجة لهذا الموقف يحقّ للمتضرّر من حادث شغل[54] أو من خطإ طبّي طلب التعويض عن ضرره الجمالي بخلاف المتضرّر جماليّا في حادث مرور. كما يشكل هذا الموقف انتكاسة إلى الوراء وارتدادا عن موقفها السّابق لصدور قانون 15 أوت 2005 والذي كان يقبل بالتعويض عن الضّرر الجمالي[55].

ألا يؤدّي هذا الموقف الذي تبنته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة إلى إرساء نوع من الازدواجيّة في التعامل مع المتضرّرين في حوادث المرور والحال أنّ المتضرّر يبقى في النهاية إنسان لا يجب أن نتعامل معه بمنطق التجزئة حفظا لكرامته وسلامته الجسديّة؟

---

53 قرار تعقيبي مدني عدد 27416، مؤرخ في 27 أكتوبر 2008 (غير منشور).

54 يجدر التذكير بأنّ الضرر الجمالي اللاحق بالعامل بسبب حادث شغل لا يقع التعويض عنه على أساس قانون 28 فيفري 1994 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية وإنما على أساس القانون العام (يراجع في هذا المعنى فقه قضاء محكمة التعقيب: قرار تعقيبي مدني عدد 4850، مؤرخ في 14 ديسمبر 1981، ن.م.ت 81، ج 4، ص. 238؛ قرار تعقيبي مدني عدد 8312، مؤرخ في 7 جوان 1983، ج 2، ص. 23).

55 أنظر على سبيل المثال قرار محكمة التعقيب عدد 31162، مؤرخ في 16 أفريل 2009، سالف الذكر.